بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الوجه الثاني في توجيه الاحتياط في متن العروة: أن الإتيان بالسجود بعنوان الركعة الثانية هو المانع من تمامية الامتثال فمقتضى قاعدة الاشتغال الإعادة، وبيان ذلك: أن الإتيان بالسجود بعنوان الركعة الثانية مانع من وقوعه امتثالاً للأمر بسجود الركعة الأولى لمانعية قصد الخلاف، كما أنه لا يقع امتثالاً للأمر بسجود الركعة الثانية لوقوعه في غير محله لعدم الفراغ من الأولى، ولا يمكن جريان قاعدة (لاتعاد) في سجود الركعة الأولى بأن يقال: إن نقص سجدة سهواً غير ضائر بصحة الصلاة لحديث (لا تعاد)، فإن ذلك إنما يتم لو تلبس المكلف بمانع شرعي وهو دخوله في ركن لاحق واقع في محله – لعدم ضائرية نقص جزء غير ركني قبله – والمفروض انتفاء ذلك، وإنما الذي حصل هو مانع خارجي وهو الإتيان بالسجود في غير محله خطأ، فمقتضى القاعدة حينئذ هو التدارك، لكن حيث لا يمكن التدارك للركوع لفوت محله بالتلبس بالسجود تعذر على المكلف إتمام امتثال الأمر بالصلاة، فمقتضى قاعدة الاشتغال هو الإعادة.

ولكن أجيب عن ذلك بأحد نحوين:

الأول: أن الإتيان بالسجود بعنوان الثانية ليس مانعاً كما سيتضح، ومقتضى ذلك وقوع السجود امتثالاً للأمر به في الركعة الأولى، وأثره عدم فوت محل التدارك بالنسبة للركوع، ولكن لو كان مانعاً فإنما يتعذر به إتمام الامتثال لو أتى المكلف بسجدتين، فيقال: إذا أتى بسجدتين بعنوان الركعة الثانية وهو لم يأت بسجدتي الركعة الأولى فهنا لا يمكنه احتساب السجدتين من الركعة الأولى بعد أن أتى بهما بعنوان الركعة الثانية، ولا يمكنه الرجوع لزيادة الركن وهما السجدتان بعنوان الركعة الثانية، وزيادة الركن مانع من الرجوع، فقد فات عليه محل الرجوع لتدارك سجدتي الركعة الأولى وركوع الركعة الثانية لابتلائه بزيادة ركن، وأما إذا كان المأتي به سجدة بعنوان الركعة الثانية سجدة واحدة فلو فرض أن السجدة لم تقع في محلها فغايته أنه زاد سجدة واحدة سهواً ولا موجب لمنعه من الرجوع، فإن سجدة واحدة بعنوان الركعة الثانية مع أن المطلوب أن يأتي بها بعنوان الركعة الأولى زيادة سهوية، وزيادة السجدة الواحدة سهواً لا تمنع من التدارك.

النحو الثاني: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره من أن هناك فرقاً بين الخصوصيات الانطباقية والخصوصيات القصدية، فالخصوصيات القصدية لا تجتمع مع قصد الخلاف، مثلاً عنوان الظهر والعصر

وعنوان الأداء والقضاء وعنوان النافلة والفريضة كلها خصوصيات قصدية، فلو قصد بالظهر العصر لم تقع ظهراً، ولو قصد بالأداء القضاء لم يقع أداءً، ولو قصد بالفريضة النافلة لم تقع فريضة، لأن العناوين القصدية مما اعتبر وجودها في امتثال الأمر، فما لم تقصد ولو ارتكازاً لا يتحقق ما أتى به امتثالاً وقصد الخلاف مانع من قصدها، وأما الخصوصيات الانطباقية فلا يضر قصد الخلاف فيها، مثلاً من صلى في مكان بقصد أنه صلاةٌ في المسجد ثم تبين أنه ليس بمسجد صحت صلاته وكان تخلف العنوان من قبيل تخلف الداعي، كما أن من صلى في المسجد من دون قصد المسجدية لاعتقاده انتفاء المسجدية ثم تبين أن صلاته في المسجد فقد امتثال الأمر الندبي بالصلاة في المسجد، وإن لم يقصد لأن وقوع الصلاة في المسجد ليس خصوصية أخذ اعتبار قصدها في امتثال الأمر، بل هي من الخصوصيات الانطباقية التي لا يعتبر قصدها – ولو ارتكازاً – ولا يضر قصد غيرها.

والمقام من هذا القبيل، فإن عنوان الركعة الثانية أو الأولى ليس من العناوين القصدية، فلا يعتبر في السجود أن يؤتى به بعنوان الركعة الأولى، كما لا يعتبر في الركوع ان يؤتى به بعنوان الركعة الأولى أو الثانية، بل المناط في صحة السجدة ووقوعها امتثالاً لأمرها أن يؤتى بها بقصد قربي، فمتى أتى المكلف بالسجود تقرباً إلى الله وقع امتثالاً وإن لم يقصد به الأولى ولا الثانية، بل لو كان مطلوباً بسجدتين في الركعة الأولى فأتى بسجدتين بعنوان الركعة الرابعة سهواً وقعت السجدتان للأولى ولا يضر قصد الخلاف، لأن خصوصية الأولى أو الثانية من الخصوصيات الانطباقية فلا يعتبر قصدها ولا يضر قصد خلافها.

وقد أفيد من قبل سيد المستمسك قدس سره [ج٧ ص٦٣٨] أنه لو قصد الثانية على نحو التقييد بطلت السجدة، وأجاب عن ذلك سيدنا قدس سره بأنه لا يضر قصد الخلاف ولو كان بنحو التقييد فضلاً عما إذا كان من باب الخطأ في التطبيق، مثلاً من صلى النافلة في مكان معتقداً بأنه مسجد فتبين الخلاف كان من الخطأ في التطبيق، ولو صلى بعنوان المسجدية على نحو التقييد بحيث: (لو لم يكن المكان مسجداً لما صلى فيه)، ثم تبين أنه ليس بمسجد صحت صلاته وإن قصد عنوان المسجدية على نحو التقييد، إذ ما دامت الخصوصيات انطباقية، فتخلفها ليس من تخلف قيد في المأمور به موجب لانتفاء الامتثال سواء كان من باب الخطأ في التطبيق أو من باب تخلف الداعي.

وما ذكره قدس سره الشريف من حيث الكبرى تام، إلا أن قصد الخلاف على نحو التقييد له صورتان، إذ تارة يكون تقييداً في مقام الامتثال، وتارة يكون تقييدا لمقام الامتثال.

بيان ذلك: من أتى بغسل الجمعة – مثلاً – بقصد أنه غسل يوم عرفة لاعتقاده، بحيث لو لم يعتقد بذلك لما أتى بالغسل لانتفاء الداعي له، وتبين أن اليوم يوم الجمعة لا يوم عرفة، فتارة يأتي بالعنوان على نحو التقييد في مقام الامتثال، بمعنى أن الداعي والمحرك الوحيد له نحو امتثال الأمر بالغسل هو اعتقاده أو إحرازه كون اليوم عرفة ولو بأمارة، بحيث لو لم يحرز ذلك لما أتى بالغسل، فتبين الخطأ وأن المأمور به اليوم هو غسل الجمعة صح كونه غسل جمعة ولا يضر القصد الآخر وتخلفه من قبيل تخلف الداعي لا الامتثال، إذ لا يعتبر في امتثال الأمر بغسل الجمعة الا الإتيان به بنحو قربي في نهار الجمعة وقد حصل.

وتارة يكون ملتفتاً للملابسات والعناوين الأخرى فيأتي بالعمل بقصد العنوان على نحو التعليق، بمعنى أنه علق أصل احترامه لأمر المولى أو أصل التقرب إليه على العنوان بأن قال: (إن احترامي لأمر المولى بالغسل هذا اليوم والتقرب به إليه معلق على واقعية عنوان يوم عرفة وإلا فلا احترام ولا تقرب)، فإذا تبين أن اليوم ليس يوم عرفة لم يقع منه الامتثال بحسب المرتكز العقلائي، فهو نظير ما لو علق أصل القصد وهو قصد كونه غسلاً لا استحماماً على كون اليوم يوم عرفة، فإنه إذا تبين أنه ليس غسل يوم عرفة فما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع.

والنتيجة: أن مقتضى المرتكز العقلائي الذي هو الميزان في صدق الامتثال واحترام أمر المولى أن تعليق أصل قصد العنوان أو تعليق أصل الامتثال على خصوصية معينة يقتضي الانتفاء عند انتفاء تلك الخصوصية واقعاً.

تم الكلام في المسألة الثالثة والعشرين، وأما المسألة الرابعة والعشرون والمسألة الخامسة والعشرون فقد تبينت مبانيها ونكاتها في المسألة الثامنة.

المسألة السادسة والعشرون: إذا علم المكلف بنقص ركعة من إحدى الصلاتين المترتبتين قبل التسليم من الثانية، قال سيد العروة قدس سره: إذا صلى المكلف الظهرين وقبل أن يسلم للعصر علم إجمالاً بأنه إما ترك ركعة من الظهر فالتي بيده تكون رابعة العصر، أو أن الظهر تامة فالتي بيده ثالثة العصر، فبالنسبة لشكه في الظهر هو شكٌ بعد الفراغ من الظهر لأنه دخل في العصر، والشك بعد الفراغ موضوع لجريان قاعدة الفراغ، فمقتضى قاعدة الفراغ أنه أتى بالظهر تامة، وأما بالنسبة للعصر فهو من الشك بين الثلاث والأربع، ومقتضى قاعدة البناء على الأكثر أن يبني على أنه في الرابعة ويتشهد ويسلم ويأتي بركعة الاحتياط، و لكن لا يمكنه إعمال القاعدتين معاً – أي قاعدة الفراغ في الظهر وقاعدة البناء على الأكثر في العصر – فإن لازم جريان القاعدتين معاً العلم بمخالفة الواقع، لأنه يعلم بنقص ركعة جزماً إما من الظهر أو من العصر، فجريان

قاعدة الفراغ في الظهر لإحراز تماميتها وجريان قاعدة البناء على الأكثر في العصر بالبناء على أنها أربع ركعات مخالف لعلمه الواقعي بانه صلى سبع ركعات فقط، كما لا يمكنه إعمال إحدى القاعدتين في إحدى الصلاتين دون الأخرى فإنه ترجيح بلا مرجح، فمقتضى منجزية العلم الإجمالي إعادة الصلاتين. نعم، الأحوط الإتيان بركعة للعصر ثم يسلم ويعيد الصلاتين، لاحتمال كون قاعدة الفراغ أمارة، ومقتضى كونها أمارة ثبوت لوازمها، فإذا علم إجمالاً إما بنقص ركعة من الظهر أو نقص ركعة من العصر فمقتضى قاعدة الفراغ في الظهر هو تمامية الظهر وأن الركعة الناقصة هي من العصر، وإذا قامت أمارة تعين ما هو المعلوم بالإجمال في أحد الطرفين وتثبت أن الركعة الناقصة هي في صلاة العصر فحينئذ ينحل العلم الإجمالي لقيام أمارة مثبتة في أحد طرفيه، و أثر هذه الأمارة أن يأتي بركعة للعصر، وكذا الحال في العشاءين على ما بيناه.

بيان المسألة: يقع الكلام في هذه المسألة في عدة جهات:

الجهة الأولى: هل يلزم من جريان القاعدتين معاً – قاعدة الفراغ في الظهر، وقاعدة البناء على الأكثر في العصر – محذور أم لا؟ والصحيح أنه لا يلزم محذور من جريانهما معاً، فإن جريانهما معاً وإن كان مخالفة لما هو المعلوم بالإجمال وهو نقص ركعة، إلا أنه لا يوجب تعارض القاعدتين فإن تعارضهما فرع استلزام جريانهما معاً للترخيص في المخالفة القطعية، ولا يلزم من جريان القاعدتين الترخيص في المخالفة القطعية، حيث إنه إذا أجرى قاعدة البناء على الأكثر في العصر و أتى بركعة بعنوان ركعة الاحتياط فقد أحرز أن العصر تامة، إما لأنها تامة واقعاً أو لأنها تمت بركعة الاحتياط، وإذا أحرز أن أحد الفردين ببركة قاعدة البناء على الأكثر تام فكيف يلزم من جريان القاعدتين في الصلاتين الترخيص في المخالفة القطعية للمعلوم بالإجمال.

وبالتالي فدعوى تعارض القاعدتين – لأن جريانهما معاً مخالفة للمعلوم بالإجمال، وجريان إحداهما دون الأخرى ترجيح بلا مرجح، فمقتضى منجزية العلم الإجمالي إعادة الصلاتين – ممنوعة بأنه لا مانع من جريان القاعدتين معاً وإن كان خلاف المعلوم بالإجمال، لأن المناط في تعارض القاعدتين استلزامهما للترخيص في المخالفة القطعية وهو منتف في المقام.

الجهة الثانية: في منع قاعدة البناء على الأكثر لمانع يخصها.

وهنا عدة وجوه للمنع:

الوجه الأول: ما أشار إليه سيد العروة في المتن من أن قاعدة الفراغ أمارة والأمارة تثبت لوازمها، فمقتضى قاعدة الفراغ في الظهر أن العصر ناقصة، ومع العلم بنقص العصر فلا معنى لقاعدة البناء على

الاكثر، لأن قاعدة البناء على الأكثر فرع الشك، والمكلف يحرز نقص ركعة منها بمقتضى جريان قاعدة الفراغ في الظهر.

ولكن يلاحظ عليه ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره في أصوله من أنه لا ملازمة بين الأمارية وحجية المثبتات فليس كل أمارة حجة في لوازمها، إذ تارة تكون الأمارة أمارة عقلائية – بمعنى أن العقلاء أنفسهم رتبوا الأثر على مدلولها المطابقي ولوازمها كخبر الثقة – فهنا تكون حجة في لوازمها، وتارة تكون الأمارة تعبدية أو أن العقلاء بنوا على أماريتها في مورد معين لا غير، فسعة الطريقية حينئذ للمثبتات تحتاج في إلى توسعة في الجعل، فإن الحجية أمر اعتباري تابع سعةً وضيقاً لمقدار الاعتبار.

لذا لو قلنا إن قاعدة الفراغ أمارة فغاية أماريتها إثبات مؤداها، وأما إثبات لوازمها فيحتاج إلى جعل من الشارع أو بناء من العقلاء عليه، وكلاهما مما لم يثبت.

والحمد لله رب العالمين.